

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: (٤)

تاريخ القرار: ١٩٩٢/١/٢٤

«قرار»

استناداً الى الفقرة (١) من المادة ٥٦ من قانون المجلس الوطني
لكوردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ / وبناءً على ما عرضه مجلس
الوزراء . قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٩٩٢/١/٢٤ اصـدار ما يلي :-

١- توكل ملكية الدور المسماة بدور المجلسين التشريعي والتنفيذي سابقاً
ارضا و بناءً الى وزارة المالية والاقتصاد في اقليم كوردستان العراق .
٢- تلغى كافة عقود الايجار العبرمة عليها ولا يحق للمستأجرين التمسك
بتلك العقود .

٣- على المحاكم عدم سماع الدعاوى الناشئة عن تنفيذ احكام هذا القرار وتسرى
احكامه على كافة الدعاوى القائمة المتعلقة بتلك الدور وفي جميع مراحلها .

٤- تخلى الدور المذكورة في الفقرة اعلاه من قبل شاغليها خلال مدة ثلاثون يوماً
من تاريخ نفاذ هذا القرار .

٥- تخصص الدور المذكورة لاجراء المجلس الوطني واعضاء مجلس وزراء اقليم
كوردستان العراق فقط .

٦- لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القرار .

٧- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار .

٨- يتخذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ تصديقه وينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نايق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق